منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢٢)

تتمة باب الأذان والإقامة/ باب شروط الصلاة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[وسن١ لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله٢" وفي التثويب: "صدقت وبررت"٣ وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" ٤ ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" ٥ ثم يدعو هنا وعند الإقامة.

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع.

---

١ في "أ" "يسن" وكذا في "ج".

٢ أخرجه مسلم "٣٨٥/١" من حديث عمر بن الخطاب.

٣ قال المجد في شرحه، ونقل عنه المرداوي في الإنصاف "٤٢٧/١" وهذا لا أصل له، وكثير من العوام يرددونه. انظر: كشف الخفاء "٢٨/٢"، التلخيص الحبير"٢١٠/١".

٤ أخرجه أبو داود "٥٢٨" عن أبي أمامة، وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن بلال مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر في النتائج "٣٦١/١": هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سنده الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف، محمد بن ثابت المذكور هو العبدي، فيه مقال، أيضا، وقد رواه وكيع عنه، فلم يذكر في السند شهر بن حوشب.

٥ رواه البخاري "٦١٤" وغيره من حديث جابر، ورواه مسلم "١١٣٨٤" من حديث عبد الله بن عمرو العاصي.

\ الشرح /

قال: **[وسن لمن يسمع المؤذن، أو المقيم أن يقول مثله]** يعني يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: تسن متابعة المؤذن، وهذا ما عليه جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى-، وعند الحنفية، والظاهرية: أن متابعة المؤن متابعة المؤذن، وهذا ما عليه جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى-، وعند الحنفية، والظاهرية: أن متابعة المؤذن واجبة، فهنا رأيان.

الجمهور استدلوا على هذا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن»** ومثل ذلك أيضًا حديث أبي سعيد الخضري -رضي الله عنه- **«فقولوا مثلما يقول»** وهذا أمر، وقد أخذ بهذا الحنفية، والأصل في الأمر، الأصل في الأمر، في أوامر الشارع المطلقة المجردة على القرائن، الأصل فيها، الأصل فيها الوجوب، لكن ورد [٤٣: ٤٤] فقد ثبت في صحيح مسلم **«أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع مؤذنًا يؤذن فقال: الله أكبر قال: على الفطرة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: خرج من النار»** ولم يحفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجابه، فيظهر، والله أعلم في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم أن متابعة المؤذن سنة، لكنها سنة مؤكدة، وفيها خيرٌ عظيم، وفضل كبير.

فبمتابعة المؤذن ينال المسلم شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا من أعظم أسباب دخول الجنة، وهنا سنن، قال لك:، أو المقيم، يعني هل تشرع إجابة المقيم، هل تشرع إجابة المقيم؟، أو نقول بأن إجابة المقيم لا تشرع، هل تشرع، أو نقول بأنها غير مشروعة.

المؤلف -رحمه الله- يقول: بأنها مشروعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- **«إذا سمعتم المؤذن»** والإقامة أحد الأذانين، وقد جاءت، جاءت إجابة المقيم في سنن أبي داوود، لكنها، لكن الحديث لا يثبت، والرأي الثاني: أن إجابة المقيم لا تشرع -رحمهم الله تعالى-، وهذا القول هو: الصحيح.

وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمر، أو حديث أبي سعيد **«إذا سمعتم المؤذن»** إلى آخره.. فأن المراد به هو الأذان دون الإقامة؛ لأنه لم يحفظ عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه أجاب المقيم، ولأن الإقامة يشرع فيها الحذر: الإسراع؛ لأنها إعلامٌ للحاضرين، وحينئذٍ لا يتهيأ لمن يسمعها أن يجيبها، فالصواب في ذلك: أن المشروع هو: إجابة المؤذن دون المقيم.

قال لك: **[أن يكون مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله]** نعم كما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر –رضي الله عنه– وفي التثويب.

قال: **[يقول: وفي التثويب: "صدقت وبررت"]** يعني إذا قال: الصلاة خيرٌ من النوم: فإنه يقول: صدقت، وبررت، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–، والصواب أنه يقول: الصلاة خيرٌ من النوم؛ لأن النبي –ﷺ– قال: **«فقولوا مثلما يقول المؤذن»**، وأما قول: صدقت، وبررت فهذه لم تثبت عن النبي –ﷺ–.

قال:[وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها"] كما جاء في سنن أبي داوود من حديث أبي أمامة، لكن هذا الحديث كما تقدم ضعيف لا يثبت عن النبي –ﷺ–، وأن الإقامة لا تجاب.

قال: [ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ] إذا فرغ: صلي على النبي –ﷺ–، وصفة الصلاة على النبي –ﷺ– أن يقول: اللهم صلِّ على محمد، ولم يثبت عن النبي –ﷺ– أنه–ﷺ– صلى على النبي –ﷺ– الصلاة الإبراهيمية، وإنما يقول: اللهم صلِّ على محمد، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن النبي قال:«**ثم صلوا علي، ثم أسئلوا لي الوسيلة فإنها درجةٌ في الجنة**» إلى أخر الحديث أيضًا ويقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمودًا الذي وعدته**»، ويستحب أيضًا أن يأتي بهذا الذكر، يعني كما جاء في حديث عبد الله ابن عمرو –رضي الله تعالى عنهما–، وأما قول إنك لا تخلف الميعاد فهذه في سنن البيهقي، لكنها ليست ثابتة على النبي –ﷺ–، وكذلك أيضًا زيادة الدرجة الرفيعة العالية، هذه أيضًا غير ثابتة على النبي –ﷺ–.

بقي أيضًا ذكر لم يذكره المؤلف –رحمه الله تعالى–، وهو قول: **رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولًا، ونبيًا**، وهذا الذكر اختلف فيه العلماء –رحمهم الله– هل يقال بعد الأذان، أو يقال أثناء الأذان بعد الشهادتين؟ على قولين، والصواب في هذا أنه يقال بعد الشهادتين في أثناء الأذان، فإذا تابع في الشهادتين فإنه يقول كذلك: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا، ونبيًا قال:، ثم يدعو هنا، وعند الإقامة الأذان عند أهل السنة أن من مواضع إجابة الدعاء عند النداء من مواضع إجابة الدعاء إلى أخره.

قال: ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذرٍ، أو نية رجوعه، يقولك: يحرم أن يخرج بعد الأذان لأحاديث أبي هريره كالذي خرج بعد الأذان قال أبو هريرة_ رضي الله تعالى عنه_: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم**» كما في صحيح البخاري.

قال المؤلف _رحمه الله_:[**إلا إذا كان ينوي أن يرجع، أو كان له عذر**]، أو أيضًا يضاف إلى ذلك إذا كان سيدرك الجماعة في مسجدٍ أخر، فيحرم الخروج من المسجد إلا بواحدة من الأمور الثلاثة إذا كان سيدرك الجماعة في مسجدٍ أخر، أو كان هذا لعذرٍ، أو كان بنية الرجوع فإن هذا جائز، ولا بأس به.

بقي الحقيقة من المسائل المهمة التي ما ذكرها المؤلف _رحمه الله_ فيما يتعلق بجمل الأذان ورد صفتان فيما يتعلق بجمل الأذان.

الصفة الأولى: أذان بلال، وإقامته.

والصفة الثانية أذان أبي محذورة، وإقامته.

الصفة الأولى: أذان بلال كالأذان الموجود عندنا في هذه البلاد الأذان خمسة عشرة جملة، والإقامة إحدى عشر جملة بلى ترجيح أن الترجيع ليس سنةً، وإنما هو مباح.

والصفة الثانية: أذان أبي محذورة أذان أبي محذورة كأذان بلال إلا أنه يضاف إلى هذا الترجيع أذان أبي محذورة كأذان بلال إلا أنه يضاف إلى هذا الترجيع يُرجع في الشهادتين، وصفة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين بصوتٍ منخفض يسمعه من حوله، ثم بعد ذلك يرجع مرةً أخرى، وبالشهادتين بصوتٍ مرتفع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يرجع أشهد أن لا إله إلا الله رافعًا صوته.

فأذان أبي محذورة كأذان بلال تمامًا، إلا أنه يضيف الترجيع، والترجيع أربع جمل فتكون الجمل تسع عشرة، إقامة أبي محذورة كأذان بلال إقامة أبي محذورة كأذان بلال، يضاف إلى ذلك قد قامت الصلاة فتكون إقامة أبي محذورة كم من جملة؟ سبع عشرة تكون سبع عشرة جملة فأذانه تسع عشرة، وإقامته سبع عشرة، وكلا الصفتين وردتا.

والأمام أحمد _رحمه الله تعالى_ يأخذ بأذان يأخذ بأذان بلال، وإقامة بلال -رضي الله تعالى عنه.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

أبو حنيفة _رحمه الله تعالى_ يأخذ بأذان بلال، وإقامة أبي محذورة، والشافعي _رحمه الله_ عكس ذلك، والإمام مالك_ رحمه الله تعالى_ يأخذ بتربيع التكبير بتثنية التكبير في أول الأذان، هو يأخذ بأذان أبي محذورة كما تقدم أن أذان أبي محذورة كم من جملة؟ تسع عشرة إلا أنه يأخذ بتثنية التكبير في أول الأذان، ففي أول الأذان التكبيرات عنده كم من تكبيره؟ عنده تكبيرتان فقط، وقد جاء ذلك في صحيح مسلم، وحديث أبي محذورة جاء في السنن بتربيع التكبير، وما جاء في السنن أصح مما جاء في صحيح مسلم.

فالصواب في ذلك خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك _رحمه الله تعالى_ كذلك أيضًا الإمام مالك _رحمه الله تعالى_ خالف في الإقامة، الإقامة عنده عشرً جمل، فهو يرى أن قد قامت الصلاة مرة واحدة، أمر بلال أن يشبع الأذان، وأن يوتر الإقامة فهو يرى أن الإقامة مرة واحدة فتكون الجمل عنده جمل الاقامة عنده عشرًا، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه ورد استثناء قد قامت الصلاة إلا قد قامت الصلاة أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة.

فما ذهب إليه الإمام مالك فيما يتعلق بجمل الأذان، أو في ما يتعلق بجمل الإقامة هذا كله ضعيف.

والأقرب في ذلك، والله أعلم أن يكون الهدي الغالب على الأذان هو أذان بلال، وإقامة بلال؛ لأن هذا الأذان هو الأذان الذي كان بلال يؤذنه بحضرة النبي_ﷺ_ طيلة مكثه في المدينة، وفي بعض الأحيان بعض الأحيان يؤذن بأذان أبي محذورة، ويقيم بإقامة أبي محذورة، لكن الهدي الغالب يكون بأذان بلال، وإقامة ماذا؟ نعم بإقامة بلال هذا هو الهدي الغالب؛ لأن هذا هو الذي كان النبي_ﷺ_ عليه طيلة إقامته عليه الصلاة والسلام في المدينة إلى أن توفاه الله _عز وجل_.

بقي لنا مثال واحد في الأذان قبل أن نخرج منه قول: **«صلوا في رحالكم»** في الليلة المطيرة إذا كان هناك عذرًا يشق على الناس معه الخروج إلى المساجد، فإنه يستحب أن يقال صلوا في رحالكم، وقول: صلوا في رحالكم هل يقال في أثناء الأذان؟، أو يقال بعد الأذان كلاهما ورد موضع خلاف بين العلماء _رحمهم الله_ جاء في ذلك حديث ابن عمر، وحديث ابن عبا س _رضي الله تعالى عنهما_، وكلا الحديثين في الصحيح فإن شاء أن يقول: بعد نهاية الأذان صلوا في رحالكم فله سلف، وإن شاء أن يقول: في أثناء الأذان بدلًا من أن يقول بدلًا من أن يقول: حي على الصلاة يبدل لفظ حي على الصلاة بقوله صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم هذا كله

ثابت عن النبي -ﷺ- فإن شاء أن يكون ذلك في أثناء الأذان قوله حي على الصلاة، وإن شاء أن يكون ذلك بعد الأذان بعد نهايته فذلك كله جائز عن النبيﷺ كله وارد عن النبيﷺ.

باب شروط الصلاة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب شروط الصلاة]

وهي تسعة: الإسلام والعقل والتمييز٦ وكذا الطهارة مع القدرة، الخامس: دخول الوقت.

فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.

ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب.

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر.

---

٦ وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصح ممن لم يميز، ولو أنه ابن ساعة، ويحرم عنه وليه. نيل المآرب "١/١٢٠".

الشرح

قال -رحمه الله تعالى-: **[باب شروط الصلاة]**

الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة هو التزام الشيء، وإلزامه.

أما في الاصطلاح فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقال المؤلف -رحمه الله-: **[وهي تسعة: الإسلام والعقل والتمييز]** الإسلام والعقل والتمييز هذه شرطٌ لكل عبادة؛ لأن كل عبادة لابد لها من نية، وهذه الشروط شروط النية، قال: **[وكذا الطهارة مع القدرة، الخامس: دخول الوقت]** الطهارة تقدم بحثها في كتاب الطهارة قال: **[الخامس: دخول الوقت]** نعم دخول الوقت شرطٌ من شروط صحة الصلاة؛

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

دخول الوقت هو آكد شروط الصلاة، ويدل لذلك قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣].

ومن تأكد دخول الوقت أنه لما فرضت الصلوات على النبي -صلى الله عليه وسلم- نزل جبريل في تلكم، في صبيحة تلكم الليلة التي فرضت فيها الصلوات على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فصلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات الخمس كل صلاة في أول الوقت، وفي آخره، وقال الله -عز وجل-: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾[الماعون:٤].

قال ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنهما-: لم يتركوها، تركها بالكلية كفرٌ، وإنما أخروها عن مواقيتها، وفي هذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن أركان الصلاة تترك من أجل أن تفعل الصلاة في وقتها، وأن شروط الصلاة تترك من أجل أن تفعل الصلاة في وقتها، يعني مثلًا: لو أنه لا يستطيع أن يقوم، ولا أن يركع، ولا أن يصلي، وإذا شفي من مرضه يستطيع أن يقوم، وأن يركع، وأن يصلي فإنه يصلي الصلاة على حسب حاله في الوقت، ولا يؤخرها عن وقتها.

قال -رحمه الله تعالى-: **[فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله سوى ظل الزوال]** يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: وقت الظهر، بدأ بصلاة الظهر، وبعض العلماء يبدأ بصلاة الفجر، والأمر في هذا واسع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بدأ بها في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- المخرج في صحيح مسلم، وهو من أجمع الأحاديث في بيان مواقيت الصلاة كما سيأتينا.

قال لك: **[من الزوال]** يعني يبدأ وقتها من الزوال، وهذا باتفاق الأئمة، ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر »، قال لك المؤلف: **[إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله]** يعني يستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله سوى ظل الزوال كيف ذلك؟ يعني يستثنى من ذلك الفيء الظل الذي زالت عليه الشمس، وذلك أن الشمس إذا خرجت من المشرق، تسير إلى المغرب، إذا خرجت من المشرق كل شيءٌ شاخص يكون له ظلٌ تجاه المغرب، ما دامت الشمس تسير من المشرق إلى المغرب فإن هذا الظل يتقاصر، فإذا كانت في كبد السماء توقف الظل عن النقصان، ويبقى هناك ظل تحت هذا الشاخص، هذا الظل يسمى بفيء الزوال ما

يحسب، يعني الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، تضع علامة فإذا تحركت الشمس إلى جهة المغرب بدأ الظل يزيد مرة أخرى، إذا كان هذا الشخص طوله متران مثلًا، من حيث العلامة التي علمتها بعد زيادة الظل؛ لأن الشمس إذا كانت في كبد السماء توقف الظل عن النقصان، إذا توقف الظل عن النقصان تضع علامة، هذا الظل القصير تحت هذا الشاخص يسميه العلماء -رحمهم الله- بفيء الزوال ما يحسب، تضع عليه علامة.

فإذا تحركت الشمس، وهذا كون الشمس في كبد السماء لا يجد الظل، لا ينقص الظل ولا يزيد هذا هو وقت النهي، وقت الاستواء هذا هو وقت النهي، إذا زادت، إذا زاد هذا الظل زالت الشمس، وخرج وقت النهي، فإذا كان هذا الشاخص إذا كان طوله مترين فإنه إذا أصبح ظله هذا الظل بعد أن تحركت الشمس إلى جهة المغرب أصبح الظل طول هذا الشاخص، الظل أصبح يساوي مترين دون فيء الزوال، جعلت علامة من حين العلامة هذه تحسب مترين، حينئذ يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر.

وهذا معنى كلام المؤلف -رحمه الله-، كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله سوى ظل الزوال فإن ظل الزوال هذا، أو فيء الزوال هذا لا يحسب، بل تجعل علامة فإذا زاد الظل بحيث يكون طول هذا الشاخص دون فيء الزوال فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

وظاهر كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر خلافًا للمالكية، فإن المالكية يقولون: هناك اشتراك بمقدار أربع ركعات بين وقت الظهر وبين وقت العصر، يعني إذا صار ظل كل شيء مثله هناك قدر أربع ركعات هذا الوقت مشترك بين الظهر وبين العصر، لكن الصواب في ذلك ما دل له حديث عبد الله بن عمر «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر » فدل ذلك على أنه إذا صار ظل كل شيءٍ مثله فقد حضر وقت العصر.

قال لك: [**ثم يليه الوقت المختار للعصر**] الحنفية يقولون بأن وقت الظهر لا يخرج إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثليه، نعم إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، والصواب في ذلك ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وهو قول الشافعي أن وقت الظهر يخرج إذا صار ظل كل شيءٍ مثله.

قال -رحمه الله-: [**حتى يصير ظل كل شيءٍ مثليه سوى ظل الزوال**] يعني أن وقت العصر يستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا كان هذا الشاخص يساوي مترين، فالظل بعد فيء الزوال إذا كان يساوي مترين

دخل وقت العصر، إذا كان يساوي أربعة أمتار فقد خرج وقت العصر الوقت الاختياري، ووقت العصر على الصحيح هي الوقت الوحيدة التي لها وقتان: وقت اختيار، ووقت ضرورة، أما بقية الصلوات فالصحيح أنه ليس لها إلا وقتٌ واحد وهو وقت الاختيار، يعني بقية الصلوات الصحيح أنه ليس لها إلا وقتٌ واحد وهو وقت اختيار، أما العصر فالصواب أن لها وقتين: وقت اختيار ووقت ضرورة.

طيب ما هو وقت الاختيار؟ قال لك المؤلف -رحمه الله-: **[إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثليه]** هذا هو وقت الاختيار، وعند الشافعي -رحمه الله- أن، وهم يستدلون بهذا بحديث جبريل، حديث إمامة جبريل، حديث ابن عباس في إمامة النبي -صلى الله عليه وسلم-، إمامة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه صلى به في اليوم الأول الظهر لما صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني صلى به العصر لما صار ظل كل شيءٍ مثله، وفي اليوم الثاني صلى به العصر لما صار ظل كل شيءٍ مثليه.

والرأي الثاني: أن وقت الاختيار للعصر إلى اصفرار الشمس، وهذا هو الصواب، وهو الذي دل له حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » وحديث عبد الله بن عمر قولي، وحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فعلي، والقول مقدم على الفعل، هذا وجه من أوجه الترجيح.

الوجه الثاني: أن حديث عبد الله بن عمر أصح في مسلم، وحديث ابن عباس في السنن.

الوجه الثالث: أن حديث عبد الله بن عمر في المدينة، وحديث ابن عباس في مكة، هذه ثلاثة أوجه ترجح حديث عبد الله بن عمر على حديث عبد الله بن عباس في إمامة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال -رحمه الله-: **[حتى يصير ظل كل شيءٍ مثليه سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب]** نعم، يعني اصفرار الشمس كيف نعرف اصفرار الشمس؟ تقريبًا إذا بقي على الغروب نصف ساعة تكون الشمس اصفرت، تقريب إذا بقي على الغروب نصف ساعة، أو ما يقرب من أربعين دقيقة تكون الشمس قد اصفرت وخرج وقت العصر الاختياري، وقت ضرورة قال لك: **[ثم هو وقت ضرورةٍ إلى غروب الشمس]** نعم، ويدل لهذا، يدل حديث عبد الله بن عمر صريح في أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، لكن نقول: يمتد ضرورة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك الصلاة » فقوله: «أدرك » إلى آخره هذا يدل على أن وقت العصر يمتد ضرورة إلى غروب الشمس، ولا نقول اختيار بل نقول ضرورة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أدرك » فالتعبير بلفظ الإدراك يدل على أنه ليس في حال السعة والاختيار، وإنما في حال العذر والضرورة، وبهذا نعرف يعني ما الفائدة من تقسيم الوقت إلى وقت اختيار ووقت ضرورة؟

نقول هنا فائدتان:

الفائدة الأولى: إذا حصل للمسلم عذر يشق عليه أن يفعل الصلاة في وقتها، في وقت الاختيار مثل: لو أنه احتاج إلى أن يسعف مريضًا، وتأخر إلى أن أصفرت الشمس نقول: هذا لا بأس، أو أنه مثلًا أصيب بجرح، أو نحو ذلك واحتاج إلى أن يتأخر لبعض اصفرار الشمس نقول: هذا لا بأس، هذه الفائدة الأولى.

الفائدة الثانية: في أهل الأعذار، فيما إذا زال المانع، أو وجد شرط التكليف، طهرت الحائض، طهرت النفساء، أسلم الكافر، بلغ العاقل، بعد اصفرار الشمس نقول: تجب عليهم هذه الصلوات، يعني طهرت الحائض بعد اصفرار الشمس وقبل الغروب يجب عليها، النفساء طهرت، بلغ الصبي، أسلم الكافر، عقل المجنون قبل غروب الشمس نقول بأن الصلاة تجب عليهم.

قال –رحمه الله تعالى–: **[ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر]** يعني وقت المغرب يدخل بغروب الشمس بإجماع العلماء، ويدل لهذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى به جبريل صلاة المغرب في اليوم الأول والثاني حين غربت الشمس، العلماء يجمعون على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس.

قال لك:**[حتى يغيب الشفق الأحمر]**، لكن بالنسبة لخروج وقت المغرب، أحمد، أبو حنيفة وأحمد يقولان بأن المغرب يخرج وقتها بمغيب الشفق، وهو الذي دل له حديث عبد الله بن عمر ––رضي الله تعالى عنه–ما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق »، لكن يختلف الحنابلة والحنفية ما المراد بالشفق؟ الحنفية يقولون: إن المراد به الأبيض، والحنابلة يقولون: إن المراد به الحمرة؛ ولهذا قال لك: **[حتى يغيب الشفق الأحمر]** والصواب: أن المقصود بالشفق هو الحمرة التي تكون في الأفق بعد مغيب الشمس، يعني إذا سقطت الشمس غائبة فإن الأفق يكون فيه حمرة، فإذا غابت هذه الحمرة خرج وقت المغرب،

ودخل وقت العشاء، وهذا قول أئمة أهل التفسير، وأئمة أهل اللغة، أن المراد بالشفق هو الحمرة، وجاء في ألفاظ عبد الله بن عمر «ما لم يغب ثور الشفق » نعم وثوران هذه صفة للأحمر، ويقدر بالدقائق تقريبًا يعني بعد أذان المغرب بما يقرب ساعة وعشر دقائق، أو ساعة وخمسة عشر دقيقة، يعني إذا مضى ساعة وعشر دقائق، أو ما يقرب من خمس عشرة دقيقة خرج وقت المغرب غاب الشفق الأحمر.

المالكية، والشافعية يرون أن وقت صلاة المغرب مضيق، يرون أنه مضيق يعني الشافعية يقولون بأن وقت المغرب إذا غربت الشمس بمقدار الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة، والصلاة فعل الصلاة والسنة، مقدار هذه الأشياء يعني يتطهر، ويستر عورته، مع الأذان والإقامة، والصلاة فعل السنة بمقدار ستة أشياء، فهذه الأشياء إذا قلنا بأنها تستغرق نصف ساعة يكون وقت المغرب حده إلى نصف ساعة، وهو يستدلون على هذا بإمامة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن جبريل أمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني لما غرب الشمس في وقتٍ واحد، لكن الصواب في ذلك: أن وقت صلاة المغرب أنه موسع إلى مغيب الشفق كما دل لذلك حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.